

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن مد إجازة السيد الدكتور علي محمد شعيب
مدير جامعة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٢٨٢٥ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على مد إجازة السيد الدكتور علي محمد شعيب مدير
جامعة الاسكندرية لشغل وظيفة مدير التعليم بمنظمة التربية والعلوم
والثقافة التابعة لهيئة الأمم المتحدة لمدة عامين بدون مرتب ، وتحمل
المنظمة مرتبات سيادته طوال مدة الإجازة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٦

بشأن إجازة الدكتور مصطفى مصطفى الجليل للعمل رئيساً
لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستغلال الأراضي
المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن
تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لأئحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين
بالمؤسسات العامة ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية
العامة لاستغلال وتثمين الأراضي المستصلحة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - يعار السيد الدكتور مصطفى مصطفى الجليل رئيس قسم
الأراضي بكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية للعمل رئيساً لمجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة لاستغلال الأراضي المستصلحة لمدة سنتين ، ويمنح
راتب الوظيفة وقدره (٢٠٠٠) جنيه سنوياً وكذلك بدل تمثيل وقدره
(٢٠٠٠) جنيه سنوياً يخفض بمقدار الربع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إجازة أحد العاملين بوزارة الإسكان والمرافق
للمعمل بالمؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إجازة السيد سامي اسكندر المهندس من الدرجة الثانية
بالكادر الفني العالي (القسم المعاري) بوزارة الإسكان والمرافق للعمل
بالمؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء في المدة من ١٩٦٥/٩/٢٦
الى ١٩٦٦/٩/٢٥ على أن تحمل المؤسسة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال
مدة الإجازة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر